بدعة عيد الأبرار

الرد:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار: فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها. والله سبحانه وتعالى أعلم) ا.هـ[1].
- وقال أيضاً: (وأما ثامن شوال: فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد) ا.هـ[2].
- ويكون الاحتفال بهذا العيد في أحد المساجد المشهور فيختلط النساء بالرجال، ويتصافحون ويتلفظون عند المصافحة بالألفاظ الجاهلية، ثم يذهبون بعد ذلك إلى صنع بعض الأطعمة الخاصة بهذه المناسبة[3].

---

[1]- يراجع : مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٢٥) .
[2]- يراجع : الاختيارات الفقهية ص(١٩٩) .
[3]- يراجع : السنن والمبتدعات للشقيري ص(١٦٦) .